

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٣٦٨)

على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة كفر الشيخ -

محافظة كفر الشيخ بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠٠٩ :
 وعلى المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ :
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
 بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ :
 وعلى موافقتنا :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ
 طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب